

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بتسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» الجماعة القروية أولماس التابعة لإقليم الخميسات.

المادة الرابعة

تتميز الزيت الأساسية للخزامة ذات تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» بالخصائص الأساسية التالية:

1 - يجب أن تستخرج الزيت الأساسية للخزامة ذات تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس»، حصريا، من أزهار الخزامة المنحدرة من صنف *lavandula hybrida abrialis* المحصل عليها من شتائل ذات منشأ محلي.

2 - تتميز الزيت الأساسية للخزامة ذات تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» بمظهر سائل شفاف وبلون يميل من الأبيض إلى الأصفر ورائحة الكافور.

3- الخصائص الفيزيائية والكيميائية:

• لينالول ($C_{10}H_{18}O$): من 20 إلى (%) 40 :

• 1.8 - سينيول: من 10 إلى (%) 30,6 :

• كافور: من 12 إلى (%) 25 :

• بورنيول: من 0 إلى (%) 10 :

• بيتا-كريفيلين: من 0 إلى (%) 8,3 :

• الرقم الحمضي: من 0 إلى (%) 1.0 :

• معامل الانكسار (ND20): من 1300 إلى 1500 :

• التدوير الضوئي (aD20): من 7 إلى -11.5 :-

المادة الخامسة

يتم إنتاج الزيت الأساسية للخزامة ذات تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» وتوضيها وفق الشروط الأساسية التالية:

1- يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بإنتاج الزيت الأساسية للخزامة ذات تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» وتحويلها وتوضيها حصريا داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1750.14 صادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) يتعلق بالاعتراف بتسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1435 (13 فبراير 2014)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعترف بتسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» المطلوبة من قبل تعاونية الخزامى للنباتات العطرية والطبية بالنسبة للزيت الأساسية للخزامة المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس»، فقط، الزيت الأساسية للخزامة التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Certipah Sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمنتجين والمحولين والموضيين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال العنونة، تتضمن عنونة الزيت الأساسية للخزامة المستفيدة من تسمية المنشأ المحمية «الزيت الأساسية خزامة أولماس» البيانات التالية:

- إشارة «تسمية المنشأ المحمية الزيت الأساسية خزامة أولماس» أو AOP الزيت الأساسية خزامة أولماس؛
- الرمز الرسمي لتسمية المنشأ المحمية كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية؛
- مرجع شركة «Certipah Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

2 - يجب أن تنتج الزيت الأساسية للخزامة ذات تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» حصريا من أزهار الخزامة المنحدرة من الصنف المشار إليه في المادة 4 أعلاه:

3- يتم الحصول على نباتات الخزامة عن طريق التكاثر النباتي داخل المشاتل وينبغي أن تؤخذ الشتائل من نباتات الخزامة التي يتراوح عمرها ما بين 4 و 10 سنوات؛

4 - ينبغي تكويم التربة حول النباتات بعد نقل الشتائل إلى الحقول، وذلك للحفاظ على نضارة الجذور وحمايتها من الجفاف؛

5 - يجب أن تتم إضافة الغبار مباشرة في الحفر أثناء عملية الغرس؛

6 - يجب القيام بإزالة الأعشاب الضارة من 3 إلى 4 مرات على الأقل خلال السنة الأولى من الغرس؛ بعد ذلك، ينبغي أن تتزايد وتيرة إزالة الأعشاب الضارة خصوصا في حالة كثرة الأمطار؛

7 - يجب أن تغرس شتائل الخزامة أساسا في الأراضي البورية؛

8 - يجب أن تتم عملية الحصاد يدويا باستخدام المناجل في مرحلة إزهار نباتات الخزامة وذلك ما بين منتصف شهري يونيو ويوليو. ويجب أن تتم هذه العملية يدويا بواسطة المناجل.

9 - يجب تجميع القمم الزهرية للخزامة بعد حصدتها ونقلها على الفور إلى أماكن التجفيف وعرضها للهواء الطلق لمدة تتراوح ما بين يومين إلى أربعة أيام؛ خلال هذه المرحلة، يجب تقليصها بمدراة قصد تفادي تعفنها؛

10 - يجب درس حزم الخزامة المجففة بطريقة ميكانيكية وتمريها بعد ذلك عبر غربال لعزل الزهور؛

11 - يجب استخراج الزيت الأساسية للخزامة بواسطة التقطير ببخار الماء باستخدام الأنابيق؛

12 - يجب أن يتم تخزين الزيت الأساسية للخزامة بعد عملية الترشيح في صهاريج من البروبيلين (propylène) محكمة الإغلاق أو من الفولاذ المقاوم للصدأ بمكان بارد؛

13 - يجب أن تتم تعبئة الزيت الأساسية للخزامة في عبوات من زجاج ذات لون داكن بني أو أزرق بكميات تتراوح ما بين 5ml و 100ml وحفظها بعيدا عن الضوء والهواء.